

قرار وزاري
رقم ٩٠/٢٩/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٩٣ بانضمام السلطنة الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة على اضرار التلوث بالنفط (بروكسل عام ١٩٦٩) و بروتوكول تعديلها لعام ١٩٧٦ م .
وعلى قرارات مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث في اجتماعه الأول للعام الحالي ١٩٩٠م المنعقد في ١٥/٧/١٤١٠هـ الموافق ١١/٢/١٩٩٠م بشأن الاختصاصات والمسئوليات المقترحة للبيئة البحرية العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : عدم السماح لناقلات النفط التي تحمل اكثر من ٢٠٠٠ طن نفط كبطاعة الدخول أو الخروج من الموانئ العمانية ما لم تكن تحمل تلك الناقلات وثائق التأمين أو أى ضمان آخر منصوص عليه في الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة على اضرار التلوث بالنفط بروكسل عام ١٩٦٩م و بروتوكول تعديلها لعام ١٩٧٦ م .
- مادة (٢) : على جميع المختصين بموانئ السلطنة تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

حمود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات

صدر في : ٨ محرم ١٤١١ هـ
الموافق : ٣١ يوليو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٠م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري
رقم ٩٠/٧

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٢٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :
- « م . ق . عم ١٩٨٩/١٨١م المتلوجات الحليبية والمائية »

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١ رجب ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٨ يناير ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٥)
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٠ م

قرار وزاري رقم ٩٠/٥٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤م بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ،
تلتزم بها جميع الجهات المعنية المسؤولة عن توريد السيارات بجميع أنواعها للسلطنة .

- ١ - م . ق . عم ١٩٨٩/١٧٢ : السيارات - طرق اختبار أحزمة الأمان .
- ٢ - م . ق . عم ١٩٨٩/١٧٣ : السيارات - أحزمة الأمان .
- ٣ - م . ق . عم ١٩٨٩/١٧٤ : السيارات - قابلية الاجزاء الداخلية للاشتعال وطرق اختبارها .
- ٤ - م . ق . عم ١٩٨٩/١٧٥ : مركبات الطرق - المنبهات الصوتية - المواصفات الفنية .

مادة (٢) : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تخالف ما جاء في هذه المواصفات القياسية طرقا غير رسمية .